

# العجاب الخارجي ولباس الزينة الباطني

لفضيلة الشيخ

بنا محمد بن طاهر القحطاني

المعروف العام على مجلة، معرفة السنن والآثار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن لباس المرأة وثياب زينتها وحجابها من نعم الله عليها ، ولذلك امتن الله على بني آدم بنعمة اللباس أن دلهم عليه وخلق لهن عقولا تصطنعه وتجمعه وتختصره ، فتنعم الأبدان به وتترزين ، وأخبر أن لباس التقوى لله ذلك خير ، فقال تعالى :

﴿ يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَو لِبَاسًا يُؤْرِي سَوَاءَ تِكُمْ وَرِدِيْشًا وَوَلِبَاسًا

الْتَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٦]

يستر عوراتها أمام النساء والرجال من محارمها وغيرهم ، وترزين به قامتها ويقيها البرد والحر ، فإن لبسته بتقوى كان ذلك من شكر نعمته ، وإن لبسته دون ذلك فهو من كفرها له ، وكان لباسها وتأنقها باللباس المخالف للهدى النبوي ونساء الصحابة وبالا عليها ، وشقاء وهما وغما ونكدا على القلب ، فلباس التقوى خير من لباس المعصية ، ولو غلى ثمنه وعظمت في النفوس أبهته ، وإن صلت وصامت وتصدقت ، ولليل قامت ، فتقوى الله لا

يقبل التخليط ، فقد قال سبحانه : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ

تَقَاتِيهِ ﴾ [الاعمران: ١٠٢] ، أي اجتنبوا جميع معصيته ، فلا تطيع الله في الصلاة والصيام والصدقات وتعصيه في اللباس ، فخالف فيه هدى سيد الناس ، فلا يكون عزها لها بل ذلا ، كما خرج أحمد في مسنده مرفوعا : « وجعل الذلة والصغار لمن خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

قال ابن القيم رحمه الله : « كل من عصى الله سبحانه سلط الله عليه جنديان لا ينفكان عنه ؛ الأول اسمه الهم ، والثاني اسمه الغم ، فلا ينفكان عن قلب العاصي حتى يدع المعاصي ، وما يعلم جنود ربك إلا هو وما هي إلا ذكري للبشر » .

قال الشاعر مبينا أن اللباس لباس التقوى ، وأن اللباس بغير تقوى صاحبه عريانا :

إذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى

تقلب عريانا وإن كان كاسيا

وخير لباس المرء طاعة ربه

ولا خير فيمن كان لله عاصيا

فما تجده المرأة من تلك الآثار السيئة على قلبها بسبب المخالفة للهدى النبوي في اللباس من هم وغم ونكد هو من رحمة الرب بها ، ذلك لتعود إلى رشدنا فتحسن الظن به ، وأنها لو لبست اللباس المطلوب شرعا أسعدها سبحانه أضعاف ما تتوهمه من سعادة قلبها بإعجاب صويحباتها ومفاخرتهن به ، فقد خرج أحمد في مسنده مرفوعا : « إنك لن تدع شيئا لله عز وجل إلا بدلك الله به ما هو خير لك منه » .

قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي

النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١] .

ولقد ظهرت مخالفات في لباس المرأة المسلمة المعاصرة ، لو علمها النبي ﷺ لمنعهن من خروجهن به إلى المساجد ، مع النهي في عهده عن منعهن إذا التزمن التقوى في اللباس والهيئة ، فلم يخرج من متبرجات بزينة متطليات ، بل محتجبات بمروطهن متلفعات بل تفلات ، فكيف يكون قوله ﷺ لهن وهن اليوم يخرجن إلا ما رحم الله متبرجات بالعباءات الضيقة المحجمة للكفتين والنهدين والأرداف ، قصيرة يتبين معها لون لحم القدمين أو الساقين والذراعين ، أو تلك المخصرة الملونة المزركشة فتبدو فيها كاسية عارية مفتونة فاتنة ، قال النبي ﷺ : « نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاج العنوهن فإنهن ملعونات » .

خرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمتنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات » .

وروى البخاري من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضي الله عنها قالت : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمتنعن كما منعت نساء بني إسرائيل قلت لعنزة : أو منعن ؟ قالت : نعم » . فوقع المخالفة في الحجاب الخارجي والشوب الباطني ، فلنذكرها تحذيرا ونصحا ،

فالدین النصیحة وحتى لا یفجأها الموت بحادث أو موت فجأة ، فتخلع ثیاب الفسق وتلبس الأكفان فتموت على ذلك اللباس الذي كانت تعصي به رب الناس ، فتسوء خاتمتها ، فإن المرأة كالرجل یبعث على ما یموت علیه عیادا بالله ، كما جاء بذلك الحدیث ..

فكم من نادمة توفیت وهي بحجابها الفسقي ، وأخرى بفستانها السافر فسترها التراب ، ثم أشعل علیها فی ضیق القبر وظلمته وغمه عذاب رب الأرباب ، والموت یأتي فجأة والقبر صندوق العمل ، فلا یغرنك أختاه طول الأمل فاستیقظي من لهو القلب وغفلته لا یستخفك الشیطان وحب الدنیا ، فهما رأس كل خطیئة ، قال

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَتَّىٰ فَلَا تَعْرِفُكُمُ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَلَا يَعْرِفُكُمُ بِاللَّهِ الْعَرُودُ﴾ [فاطر: ١٥].  
وقال تعالى :

﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾  
مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدِّثٍ إِلَّا أَسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾ [الأنبياء: ٢٠].

### أولا: الحجاب الخارجي

فيجب أن تكون صفته على ما كان عليه أهل الأمر الأول من نساء الصحابة الفاضلان الزاهدات في الدنيا عهد النبي ﷺ لأنه لما أنزل الحجاب فلبسناه وأقرهن عليه عرف أن تلك هي صفته ، وقد جاءت صفة ذلك فيما رواه البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت: «كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ ثُمَّ يَتَقَلَّبْنَ إِلَىٰ بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْغُلَسِ».

متلفعات : أي متسترات متجللات بالمرط وهو كساء من صوف يغطي جسدهن كله من أعلى رأسها فيسقط على جميع نواحي بدنهن حتى يغطي رجليها لا ضيق يصف معالم بدنهن ، ولا يلقي على الكتف فيصف حجم كتفهن ، بل واسع غليظ لا ينفذ البصر إلى أسفله وهو ما تسميه اليوم العامة «عباية الرأس» فلا

يصلح لبس «الكاب» الذي كأنه فستان يصف معصديها وكتفيها وتقسيم بدنه أملونا مزركشا يلفت النظر إلى المرأة بل اسود لاون فيه ، كأنها من الغريان .

روى أبو داود في عن أم سلمة قالت: «لَمَّا نُزِلَتْ يَدْنَيْنِ عَلَيْنَهُنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رِجُلَيْهِنَّ الْغُرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ سَاقِطًا إِلَى مَا أَسْفَلَ الْقَدَمِ».

وروى النسائي أن أم سلمة لما سمعت : " من جر ثوبه خيلاء لم يتظر الله إليه " ، قالت يا رسول الله : «فكيف يصنع النساء بذنوبهن؟» ، قال: «يزخينه شبرا» ، قالت : «إذن تتكشف أقدامهن» ، قال: «يزخينه ذراعا ولا يزدن عليه».

قال الإمام أحمد: « لا ينبغي أن يرى حذاء المرأة» ، يعني حتى لا يصف حجم عظم المرأة فقد نهى النبي ﷺ أن يبرز حجم عظمها .  
ولقد استقبحت فاطمة رضي الله عنها منظر المرأة في كنفها ، فيصف الكفن حجم مفاتها ، فكيف وهي حية؟!

خرج أبو نعيم عنها أنها قالت : « يا أسماء ! إنني قد استقبحت ما يصنع بالنساء - أي عند الموت - أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها ، فقالت أسماء : يا ابنة رسول الله ﷺ ! ألا أريك شيئا رأيته بالحبيشة؟ فدعت بجرائد رطبة ، فحنتها ، ثم طرحت عليها ثوبا ، فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله ، تعرف به المرأة من الرجل . فإذا مت أنا فاغسليني أنت و علي ، ولا يدخل علي أحد» ، فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله عنهما .

### ثانيا : لباس الزينة الباطني

والذي هو تحت الحجاب ، والتي تقابل به ممن يحل لها من عباد رب الأرباب من محارمها من الرجال ؛ كأبيها ، والنساء المسلمات ؛ كأمهها ، وجارتها ، فحرام عليها أن تلبس لباس الكافرات أو المغنيات أو الفاسقات ، والراقصات والممثلات السينمائيات ولو أعجبها ، فإن ذلك تشبه بهن !

روى مسلم في صحيحه عن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: « رأى رسول

الله علي ثوبين معصفرين» ، فقال: « إن هذه من ثياب الكفار فلما تلبسها ».

وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » . فإذا لبست لباسا مختصا بتلك الفئة الفاسقة لم ينتشر بين المسلمين ، أو ضيقا أظهرت فيه مفاتها ، أو لون باطن جلدها ، فلا يجوز ذلك ، لأن أثر التشبه خطير كما أخبر رسول الواحد القدير ﷺ ، وأن من تشبه بقوم فهو منهم .

قال ابن تيمية رحمه الله : « الموافقة في الظاهر تؤول إلى الموافقة في الباطن » ، فتبدأ بمحاكاة الكافرة أو السينمائية الفاجرة في اللبس ، فتنقاد لتلك العلاقة الخارجية بعلاقة باطنية فتجلبها لأجل الاشتراك والتناظر في الظاهر والتوافق في الباطن المؤدي لئلا نجذب ، ورويدا رويدا إلى أن تصبح كافرة بالله مثلهن ، فسدت الشريعة الذريعة فأمرت بالمخالفة للكفار ونهت عن التشبه بهم .

وقد تقول قائلته ؛ إن اللبس أعجبي ، فأليس ذلك الثوب أمام زوجي وإن كن الكافرات يختصن به!

قلنا ليس من شرط التشبه القصد كما أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، بل التوافق والتناظر ولو من غير قصد تشبه ، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس لأنها صلاة الكفار ، وإن قال المصلي لا أقصد التشبه بهم ، بل المقصود في النهي منع تطابق الصورة المختصة بالكفار والفساق ولو من غير قصد .

فهذا اللباس بتلك الهيئة والتي تشبه بها المرأة يؤثر على سلوكها وشخصيتها لتتفاعل مع اللباس ، فإن اللباس له أثر عظيم وخطير على النفوس ، ولذلك يحرص الشيطان تزيين التبرج للنساء ، والتشبه بالغربيات والمطربات الفاجرات لإيقاع المجتمعات في

الرديلة ، فتضمحل الفضيلة ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا

يَأْمُرُكُمُ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ١٦٩].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،